

52 / 207 سيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 51 / 190 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997 / 67 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1997،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 وتستند إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وتعرب كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽²⁾، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1995⁽³⁾،

1 - تحيط علماً بالتقرير الذي أحاله الأمين العام⁽⁴⁾؛

2 - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

3 - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفاذها أو تعريضها للخطر؛

4 - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

5 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة 77

18 كانون الأول/ديسمبر 1997

⁽¹⁾ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973.

⁽¹⁾ A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 1993، الوثيقة S/26560.

⁽¹⁾ A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه 1997، الوثيقة S/1997/357.

⁽¹⁾ A/52/172-E/1997/71 و Corr.1، المرفق.